

## الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

قرار رقم (12) لسنة 2021

في شأن تعديل المادة (16) من النظام الأساسي

للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

رئيس مجلس الإدارة:

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وقانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،

- والقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والقوانين المعدلة له،

- والقرار الوزاري رقم (62) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي،

- والقرار الوزاري رقم (2) لسنة 2021 بشأن ندب المستشار/ يحيى محمد الكندري لعضوية مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي،

- والقرار الوزاري رقم (6) لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (62) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي،

- وقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم (1) لسنة 2020 بشأن إصدار النظام الأساسي للهيئة،

- ومحضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم (41) المنعقد بتاريخ 2021/6/13،

- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل،

المحامي مسفر عايض قرر:

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com) مادة أولى



تعديل المادة (16) في النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لتصبح كالتالي:

يفقد عضو المجلس عضويته في إحدى الحالات التالية:

1/16 الوفاة.

2/16 قبول الاستقالة.

3/16 فقدان الأهلية.

4/16 إذا حكم عليه بحكم قضائي نهائي بعقوبة مقيدة للحرية أو بجرمة ماسة بالشرف والأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره.

5/16 إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلًا بقرار من المجلس.

مادة ثانية

استثناءً من أحكام المادة (25) والمادة (26) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الإدارة

الدكتور/ عبد الوهاب عبد اللطيف صادق

صدر في: 25 أغسطس 2021 م